

## قرارات

### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

### وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة  
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛  
وعلى الطلب المقدم من جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية بالموافقة على إنشاء  
المعهد العالى لهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمحلة الكبرى ؛  
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على مشروع اللائحة الداخلية  
والخطة الدراسية للمعهد وبدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

### قرر :

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى لهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمحلة الكبرى ،  
ويتبع جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم النسيج .

٢ - قسم الملابس الجاهزة .

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
  - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
  - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة القطاع .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع ( ١٨٠ طالباً ) .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ. د / مصطفى مسعد